

## وزارة الداخلية

قرار بشأن الأسلحة وذخائرها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة وذخائرها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص في إحراز الأسلحة وحيازتها الى المحافظة أو المديرية التي يقيم بدائرتها الطالب على النموذج المرفق ويشفع بالطلب ؛

(١) نسختان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس ٨×٥ سنتيمترات) موقعتان منه .

(ب) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق للطالب - ما لم يقرر المحافظ أو المدير الإعفاء من تقديم هاتين الشهادتين .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة إدارية بأنه محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق إدخاله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية ولا اتهامه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه كما يجوز تكليفه بتقديم ما يثبت أن سنه تزيد على ٢١ سنة ميلادية كشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها .

مادة ٢ - ينوب المحافظ أو المدير حسب الأحوال عن وزير الداخلية في الاختصاصات المخولة له في المادتين ١ و ٤ من القانون المشار إليه وذلك ما لم يكن الطلب خاصا بأسلحة نارية مششخنة (مسدسات أو بنادق) فلا يجوز التصريح بحيازته إلا بعد موافقة مصلحة الأمن العام .

مادة ٣ - يعطى الترخيص بعد دفع الرسم المقرر في المادة ٣٣ من القانون المشار إليه على الأنموذج المرفق وتلصق عليه صورة صاحبه مغمومة بخاتم الجهة التي تصدره ويشمل الترخيص البيانات الآتية :

(١) اسم صاحبه ولقبه - واهم الشهرة إن وجد - وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) وصف للسلاح أو الأسلحة المرخص له في إحرازها أو حيازتها .

(ج) الأفاض التي من أجلها رخص له في إحرازها أو حيازتها .

(د) تاريخ منح الترخيص وانتهاء مدته .

(هـ) الشروط التي يرى تقييد الترخيص بها .

وعلى الطالب عند تسلم الترخيص تقديم السلاح أو الأسلحة المرخص بها للمديرية أو المحافظة للثبوت من مطابقة الأوصاف الواردة بالترخيص .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص لتغيير الحصوصي في إحراز السلاح أو حيازته وطلب تجديد هذا الترخيص موقعا عليه من الخفير ومالك السلاح الى المركز أو القسم التابع له محل إقامته وللحافظ أو المدير إجابة هذا الطلب أو رفضه وفقا لأحكام المادة ٢ ويقتصر هذا الترخيص على دائرة الخفارة .

ويجب فيما عدا ذلك أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - لمدير عام سلاح الحدود منح وتجديد للترخيص في إحراز وحيازة الأسلحة للأشخاص المقيمين في محافظات الحدود وله أيضا رفض الترخيص أو سحب وذلك وفقا لأحكام هذا القرار .

وعلى سلاح الحدود موافاة وزير الداخلية شهريا ببيان تفصيلي عن التراخيص التي تمنح أو تجدد أو تسحب وكيفية التصرف في السلاح في حالة سحب الترخيص وكذلك ببيان اللطبات التي رفضت وإيضاح أسباب الرفض لكل منها .

مادة ٦ - للمدير أو المحافظ في أى وقت أثناء مدة الترخيص أن يكلف صاحبه بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى ويحدد له الوقت المناسب لتقديمها .

مادة ٧ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المقيد بها الترخيص وعليها أن تؤثر بذلك في سجلاتها وفي الترخيص بعد التحقق من تغيير محل الإقامة فعلا وأن ترسل الملف الخاص به الى المحافظة أو المديرية التي اصبح صاحب الشأن مقيما في دائرتها بصفة مستديمة .

مادة ٨ - يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحا به بيان الترخيص وأوصاف السلاح .

ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفي هذه الحالة الأخيرة يرسل الايصال المرخص له بخطاب موصى عليه .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم شهادة أو أكثر من الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى .

ويجوز التجاوز عن الميعاد المذكور اذا قدم الطالب أذارا يقبلها المحافظ أو المدير وعلى المحافظ أو المدير إجابة طلب التجديد أو رفضه قبل انتهاء مدة الترخيص ويكون قرار الرفض مسببا .

ويرفق بالطلب رسم هندسى من صورتين يبين فيه موقع المكان الموضوع  
الترخيص ومقاساته وأبعاده ومشتلاته من الداخل والشوارع والميادين  
التي يفتح عليها والمنافذ الموجودة به وقسيمة سداد الرسم المقرر وما يثبت  
إيداعه مبلغ التأمين أو كتاب الضمان .

وعند استيفاء هذه الإجراءات يتبع ما نصت عليه اللائحة من  
هذا القرار .

مادة ١٤ - تتبع الأحكام المنصوص عليها بالمادة السابقة عند طلب  
الترخيص الخاصة بحال إصلاح الأسلحة (التفككي) ورفق بذلك علاوة  
على ما تقدم شهادة من إدارة الأسلحة والإمدادات بمصلحة البوليس باجتياز  
صاحب الشأن امتحانا في المواد الآتية :

(أ) اختبار في فن إصلاح الأسلحة .

(ب) اختبار في معرفة القراءة والكتابة باللغة العربية وكذلك الإلمام  
بالأرقام الأفرنجية .

مادة ١٥ - يقدم طلب التجديد في الاتجار أو الاستيراد أو الصنع  
أو الإصلاح قبل نهاية مدته بشهر على الأقل مصحوبا بقسيمة سداد  
الرسم المقرر، إقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لازالت قائمة  
الى المحافظة أو المديرية الكائن بدائرتها المحل .

ويجوز تكليف الطالب بتقديم الشهادات المنصوص عليها في المادتين  
١ و ١٣ من هذا القرار كلها أو بعضها وللمحافظ أو المدير قبول الطلب اذا  
قدم بعد الميعاد المذكور قبل نهاية مدة الترخيص اذا أبدى المرخص له  
مذارا مقبولة .

وعلى المحافظ أو المدير إجابة طلب التجديد أو رفضه قبل نهاية مدته  
ويكون قرار الرفض مسببا .

مادة ١٦ - يجوز إصدار الترخيص في الاتجار أو الاستيراد أو الصنع  
أو الإصلاح باسم شخص أو أكثر لكل واحد وفي هذه الحالة يجب أن  
تستوفى جميع شروط الترخيص في كل منهم ولا يحصل سوى رسم واحد  
عن المحل .

مادة ١٧ - يجرى التفتيش المنصوص عليه في المادة ٣٢ من القانون  
المشار اليه على تلك المحال مرة كل ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٩ المحرم سنة ١٣٧٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

لذكيا محمد الدين

وعلى الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سلاحه للتأكد من مطابقتها  
للأوصاف الواردة في الترخيص وفي حالة رفض طلب التجديد يجب عليه  
تقديم السلاح فوراً إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته . ويسحب  
الإيصال عند تسليم الرخصة بعد تجديدها أو إذا تقرر رفض التجديد .

مادة ٩ - على المرخص له في حالة فقد السلاح المرخص له في حيازته  
أو إحرازه أو تلفه أو فقد الترخيص أو تلفه إبلاغ المحافظة أو المديرية  
التابع لها محل إقامته وطلبها أن تجرى تحقيقاً في هذا الشأن وتؤشر بنتيجته  
في سجلاتها .

ويعطى في حالة ثبوت فقد الترخيص أو تلفه بدل فاقد عنه بالرسم  
المقرر .

مادة ١٠ - إذا تنازل حامل الترخيص عن السلاح المرخص له  
في إحرازه أو حيازته بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للكيفية إلى أحد  
تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له أو معنى من الترخيص  
وجب عليه تقديم الترخيص إلى الجهة المقيدها للتأشير عليه بذلك وعلى  
المتنازل إليه المرخص له تقديم السلاح إلى الجهة ذاتها للتحقق من أوصافه .

مادة ١١ - تسلم المحافظة أو المديرية المختصة لعنى من الترخيص  
بإحرازه وحمل السلاح طبقاً للمادة الخامسة من القانون المشار إليه شهادة  
بذلك يدون بها أوصاف السلاح أو الأسلحة التي قدم عنها البيان الكتابي  
المنصوص عليه في تلك المادة وسبب الإعفاء وتلتصق عليه صورته الفوتوغرافية  
بعد ختمها بخاتم الجهة الصارفة للشهادة .

وفيما يتعلق بأعضاء الملاكين السياسى والقنصلى من الأجانب يرجع الى  
وزارة الخارجية للتحقق من شروط المعاملة بالمثل .

مادة ١٢ - يجب قبل الترخيص لمحال الاتجار في الذخيرة أو محال  
الإصلاح (التفككي) استيفاء الشروط التي تطلبها مصلحة الرخص بوزارة  
الشئون البلدية والقروية طبقاً لـ أحكام قانون المحال الخطرة والملققة للراحة  
والمضرة بالصحة .

وينوب عن وزير الداخلية مدير الأمن العام أو وكيله في تقرير الشروط  
التي يجب استيفائها لمنح التراخيص الخاصة بإدارة مصنع الأسلحة والذخيرة .

مادة ١٣ - يقدم طلب الترخيص في محل الاتجار في الأسلحة  
والذخائر أو استيرادها أو صنعها الى المحافظة أو المديرية التي يقع بدائرتها  
المحل المراد الترخيص من أجله على النموذج المعد لذلك مشفوها بالبيانات  
المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة الأولى والكيفية المنصوص  
عليها فيها .

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

(أودنيك رقم ١٣٥ ح)

رخصة لإحراز الأسلحة وحيازتها

رقم مسلسل .....

ملف رقم .....

رسم للترخيص .....

تاريخ ورقم قسيمة توريد رسم الترخيص .....

تاريخ منح الترخيص .....

تاريخ انتهاء مدته .....


اسم ولقب المرخص له .....

السن .....

المهنة .....

مركز أو قسم .....

وزير الداخلية أو من ينيبه



بيان ووصف السلاح أو الأسلحة المرخص في إحرازها أو حيازتها

الأفراض التي من أجلها رخص له في إحرازها أو حيازتها

الشروط التي يرى تنفيذ الترخيص بها

توقيع المحافظ أو المدير	تاريخ ورسم قسيحة توريد رسم البريد	جددت لمدة سنة تنتهي في

بيان محل الإقامة في حالة تغييره

تاريخ التغيير	مديرية أو محافظة	مركز أو قسم	محل الإقامة الجديد

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

(أورنيك رقم ١٣٥ الداخلية)

التمن ٥٠ مليا

### طلب رخصة لإحراز السلاح وحمله

الاسم واللقب .....

اسم الوالد .....

عمل الميلاد وتاريخه .....

الجنسية .....

العصانة (توضح بالتفصيل) .....

المحافظة ..... القمم ..... عمل الإقامة .....

أو ..... أو .....

المديرية ..... المركز ..... البلدة ..... محل الإقامة .....

وإذا كان مقيما في مدينة يذكرا اسم الشارع ورقم المنزل .....

وصف السلاح أو الأسلحة المطلوب الترخيص بها وصفا مفصلا .....

الغرض المطلوب حمل السلاح لأجله .....

توقيع طالب الترخيص ..... التاريخ .....

تنبه - ترفق بهذا الطلب نسختان من صورة الطالب الشخصية (مقاس ٨×٥ سم) موقعتان منه غير ملصقتين على كرتون .

#### بيانات يكتبها البوليس

- ١ - ما هو رأى البوليس في سلوك الطالب .....
- ٢ - هل ترون الموافقة على منح الترخيص؟ (في حالة عدم الموافقة تذكر الأسباب) .

التاريخ .....

محافظة أو إمام .....

إمضاء .....